

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990، المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وخاصة الفصل الأول منه، وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 21 نوفمبر 1986، المتعلق بإعادة تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة العامة بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط عدد اللجان الإدارية المتناصفة بإدارة الملكية العقارية على النحو التالي :

- اللجنة الأولى : المتفقدون العامون والمتفقدون الرؤساء والمتفقدون المركزيون لإدارة الملكية العقارية والرتب المعادلة.

- اللجنة الثانية : متفقدو إدارة الملكية العقارية والرتب المعادلة.

- اللجنة الثالثة : ملحقو التفقد لإدارة الملكية العقارية والرتب المعادلة.

- اللجنة الرابعة : مراقبو إدارة الملكية العقارية والرتب المعادلة.

- اللجنة الخامسة : أعوان المعاينة ومأمورو إدارة الملكية العقارية والرتب المعادلة.

- اللجنة السادسة : العلة.

الفصل 2 - حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بعضوين رسميين وعضوين نائبيين يمثلون الإدارة يقع إختيارهم وتعيينهم من بين الموظفين المترشحين والمنتخبين إلى رتبة من الصنف الفرعي « 2 أ »، على الأقل بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وعضوين رسميين وعضوين نائبيين منتخبين يمثلون الأعوان.

ويخفض عدد ممثلي الأعوان إلى ممثل رسمي وممثل نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين (20) عوناً.

ويتزأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفاً بوظيفة رئيس مصلحة أو خطة معادلة ويقع تعيينه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوغزير

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 ماي 1995 يتعلق بفتح مناظرتين بالمساواة إحداهما داخلية والأخرى خارجية لانتداب متصرفين لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمساواة لانتداب متصرفين لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مناظرتان بالمواد إحداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب سبعة وعشرين (27) متصرفاً لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

الفصل 2 - تجرى إختبارات هذين المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 31 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 جوان 1995.

تونس في 30 ماي 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوغزير

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 ماي 1995 يتعلق بضبط شروط وأساليب التكوين بالتداول.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والمتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يشكل التكوين بالتداول نمطاً تكوينياً يقع تنظيمه بالتشاور مع الأوساط المهنية.

وهو يهدف إلى تمكين طالبي التكوين من الجنسين من مستوى تأهيلي في الإختصاص المرغوب فيه وذلك بإنجاز برنامج تكويني متكافؤ في تنفيذه وساتل المنشآت ووسائل مؤسسات التكوين المهني.

ويجري التداول بين المنشأة ومؤسسة التكوين بصورة دورية تضبط إعتباراً لمحتوى البرامج وللغايات البيداغوجية المستهدفة.

الفصل 2 - يمكن تنظيم التكوين بالتداول من قبل أجهزة التكوين المهني العمومية والخاصة وكذلك من قبل المنشآت والجمعيات والمنظمات الوطنية.

وتخضع عمليات التكوين بالتداول التي تتولى إنجازها الأجهزة غير العمومية للمصادقة المسبقة وكذلك للمراقبة التقنية والبيداغوجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 3 - تتكفل المنشأة بالتكوين التطبيقي للمتكورين وبجزء من تكوينهم التكنولوجي.

وزارة التجهيز والإسكان

امر عدد 975 لسنة 1995 مؤرخ في 30 ماي 1995 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة قابس (ولاية قابس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وبالقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 والمتعلق بإحداث بلدية قابس،

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1976 المؤرخ في 10 مارس 1976 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة قابس،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى مداوات مجلس بلدية قابس بتاريخ 30 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدة قابس حسب المثال والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لإستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تطبيق مثال التهيئة والقواعد العامة لإستعمال الأراضي لبلدة قابس المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية قابس.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 208 لسنة 1976 المؤرخ في 10 مارس 1976 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزراء الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1995.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وتتولى مؤسسة التكوين الإضطلاع بدعم معارفهم العامة والعلمية والتقنية المتصلة بالمهنة المعنية.

الفصل 4 - يتم إنجاز عملية التكوين بالتداول في نطاق إتفاقية تبرم بين الجهاز التكويني والمنشأة المعنية وفقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل وتعرض هذه الإتفاقية على هيكل التمثيل المتناصف بالمنشأة لإبداء الرأي.

ويجب أن تكون الإتفاقية سائفة الذكر مطابقة للأحكام الواردة باتفاق الشراكة الإطاري للنهوض بالتكوين بالتداول المبرم بين المنظمات المهنية المعنية وكذلك للشروط التنظيمية المنصوص عليها بالإتفاق القطاعي للتكوين بالتداول التي يخص المنشأة.

الفصل 5 - تضبط الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار الغاية من التكوين المزمع إنجازها والذي يمكن أن يستهدف :

- إما الإنتداب.

- أو المساهمة في رفع مستوى التأهيل.

- أو القيام بتكوين أساسي.

الفصل 6 - يجب أن تبين الإتفاقية المبرمة بين المنشأة والجهاز التكويني خاصة ما يلي :

- مستوى التأهيل المستهدف.

- وشروط الترسيم وأساليب إختيار المترشحين للتكوين.

- والمدة المخصصة للمعارف العامة والتكنولوجية والمدة المخصصة للمعارف التطبيقية.

- وتوزيع حصص التكوين بين المنشأة ومؤسسة التكوين مع بيان محتوياتها.

- وأساليب التأطير البيداغوجي والتقييم وتنظيم إمتحانات ختم التكوين.

- وكيفية توزيع الأعباء المالية.

- والمنحة المسندة عند الإقتضاء لفائدة المتكون.

الفصل 7 - يخضع المتكون خلال المدة التي يقضيها بالمنشأة للأحكام التشريعية والترتبية والتعاقدية المنطبقة على إجراء المنشأة. كما يخضع خلال الفترة التي يقضيها بمؤسسة التكوين للتراتب المنطبقة على متربصي هذه المؤسسة.

الفصل 8 - يجب على مؤسسات التكوين وعلى المنشأة المعنية أن تنجز برامج خصوصية لتكوين المتكونين وأعاون التأطير والمشرفين.

الفصل 9 - يجب على المنشأة أن تقوم بتأطير المتكونين طيلة المدة التي يقضونها داخل وسط العمل.

وتكلف لهذا الغرض هيكلًا يتولى تخطيط ومتابعة الترابط بين الجانبين التطبيقي والنظري للبرامج التكوينية الذين تتولاها المنشأة المستوعبة ومؤسسة التكوين. كما تعين لكل متكون أو مجموعة من المتكونين مؤطرا أو عدة مؤطرين يتم إختيارهم بالنظر الى كفاءتهم.

الفصل 10 - تخضع شهادات ومؤهلات ختم التكوين بالتداول للاحكام المتعلقة بالتنظير المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994.

الفصل 11 - تنتفع المنشأة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تتولى قبول متكونين في إطار التكوين بالتداول، باسترجاع المصاريف المنفقة للفرص وذلك وفقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1995.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي